

## شرح بداية المجتهد }42} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية الماء المتغير. نحن الان لا زلنا في اوائل كتاب المياه مسألة واحدة فقط والان هذه هي المسألة الثانية التي يريد ان يتحدث عنها المؤلف هي التي ان شاء الله سنتناولها في الشرح وهي مسألة - 00:00:00

يعني ليست موسعة لكن لو اردنا ان نستقصي الاقوال فيها لامتد ذلك الماء الذي خالطه زعفران او غيره الماء الذي خالطه زعفران او غيره. هناك ان ما كما عرفنا في اول حديث - 00:00:17

الى ثلاثة اقسام هناك من يقسمه الى قسمين ظهور وظاهر ونجس او ظاهر وناجس بوجود ظاهر فقط ويقابلها ماذ؟ النجس. وبينما ان الطاهر الاصل فيه هو الباقي على خلقته وان الماء الاجن الذي تغير بطول مكثه لا يتاثر بطول ذلك التغير لا - 00:00:36 يبقى الان ماء ظاهر ماء ظهور خالطه غيره من الطاهرات. هناك الذي تحدثنا عنه ماء ظهور خالطه نجاسة الان باید المؤلف ان يتحدث عن الماء الظهور اذا خالطه ظاهر مثله مثلاً زعفران او ورد او غير ذلك من الطائرات الكثيرة ان شاء الله سندذكرها اثناء الشرح. نعم. الماء الذي خالطه زعفران - 00:01:04

انه غيره من الاشياء الطاهرة. الماء الذي خالقه زعفران وكذلك خالطه وردة وقرنفل او غير مثلاً ما بقي الا او حمص او غير ذلك من الامور هذه اذا خالطته لا يخلو الحال من امور - 00:01:34

لانه حقيقة اما ان يكون اختلاط هذه الاشياء الطاهرة فيه اختلاط يسير بحيث انه لا يسلبه يعني لا يؤثر على اوصافه الثلاثة التي هي الطعن او الريح او ماذ؟ لا يؤثر على على صفاته المعروفة اما على طعمه او على ريحه ماذ؟ - 00:01:55 او على الصفة نعم هذه الصفات الثلاثة التي تكلمنا عنها فيما مضى الماء اذا خالط ظاهر ماء ظهوراً قد تؤثر فيه اما اذا لم اذا خالط الطاهر الظهور ولم يؤثر في صفة من صفاته الثلاث - 00:02:18

فانه محل اتفاق بين العلماء على انه ظهور. يعني لو وقع في الماء الظهور قليل من زعفران او ورد ولم يغير صفة من بقى طعمه كما كان. وكذلك لونه ورائحته لم تتغير هذه الاوصاف الثلاثة فانه يبقى ظهور لا اشكال فيه - 00:02:39 لكن هنا الكلام اذا خلطه ظاهر فغير صفة من صفاتاته. اما غير طعمه او غير لونه طعمه بان تغير اذا شرب الانسان حس بغير الطعن او كذلك اللون تغير من لون الماء الابيض الى غيره اصبح ذكي - 00:02:59

وغير ذلك او كذلك خرجت فيه رائحة ذلك ماذ؟ الطاهر الذي خالطه؟ لان اصبحت راحة بینة مع ان قضية رائحة محل خلاف بين العلماء لكن الخلاف فيها يسير في المذاهب وهم يدخلونها ضمن الصفات الثلاثة - 00:03:20 هذا هو الماء الطاهر وهذا الذي يتحدث عنه اذا خالطه ظاهر مما لا ينفك عنه غالباً لانه قد يأتي ظاهر لا ينفك الماء عنه غالباً اما لمحارته او لانه يعيش في وسط الماء فهذا لا تأثير له لانه - 00:03:38

ومعفو عنه او غيره من الاشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غيرت احد اوصافه؟ يعني قصده تنفك منه غالباً التي يمكن الاحتراز منها لكن التي لا تنفك منه غالباً مثل الطحلب الذي يخرج في الماء - 00:03:57 مسلم وكذلك الاوراق الذي تنبت فيه او تساقط كذلك. مما يكون في مجاورة الماء من الاشياء ذات الروائح كالعنبري مثلًا والكافور والعود الذي تعرفونه وكذلك شجر الادهان هذى قد تؤثر على ماذ؟ على رائحة الماء او على طعم ربما - 00:04:18

لكنها لا تسليه الطهورية لماذا؟ لأنها اثرت عليه بالمجاورة لا بالاختلاط وهنا نعطي تفصيلاً يسيراً المياه كما الطاهرات ايها الاخوة هي

حقيقة انواع هناك ما هو ما يعرف بالطاهر المعتصر - 00:04:39

الذى يعتصم يعتصم من الاشجار او ما يعرف بماء الورد او كذلك الذى يعتصم من الفواكه كما هو معروف هذه لا تظهر يعني هذه ليست محل للطهارة. هذه التي تعصر من الاشجار او من بعض النباتات او الورود او غيرها او من الفواكه - 00:04:59

الذى ترون هذه لا اثر لها في الطهارة كذلك ايضاً الماء اذا خالطه غيره من الطاهرات فسلبه اسمه بمعنى غير الاسم فصار يسمى ماء الورد ومع الزعفران ومع القرنفل والباقلة والحمص وغير ذلك حينئذ هذا لا يظهر. الا خلاف شاذ في ماء - 00:05:20

فقلة وهو وجه ضعيف عند بعض علماء الشافعية. وكذلك نقل ايضاً عن ابن ابي ليلى والاصم انهم قالا بانما اعتصرنا ان النباتات فانه يظهر وهذه كلها اراء شادة اذا رأينا من هذا ان ما يعتصم من نبات او كذلك شجر فانه لا يظهر - 00:05:45

قولا واحدا كذلك ما خالط الماء فغيره لا يظهر ايضاً كذلك ايضاً ما طبخ في الماء من الطاهرات كما ترون في انواع المرق من الكوسا والباميا وغير ذلك والبقلة والفول وغير ذلك - 00:06:10

هذا هو النوع الاول يأتي بعد ذلك النوع الذي ذكر هناك نوع اخر وقسم اخر وهو يتتنوع انواع الذي لا يؤثر على المال هو الذي لا ينفك عنه غالباً كما قلنا الططلب وغيره مما يخرج في الماء. او مما يجاور الماء كما ذكرنا من اشجار العنبر والعود وغير - 00:06:27

ذلك من التي تؤثر في ريحه كذلك ايضاً مما لا تأثير له في المال مما يشرب الماء في صفة الطهورية والتطهير وهو التراب الا ان يكثر التراب بحيث يتتحول الماء الى طين فانه حينئذ لا يصلح للطهارة به - 00:06:49

المحل الذي هو موضع خلافه الذي ذكره المؤلف عندكم وهو الذي فيه تفصيل الماء اذا خالطه زعفران او ما ورد مثلاً او كذلك قرنفل او حمص او باقلة او كذلك صابونة وغير ذلك من الطاهرات - 00:07:07

غيرت صفة من صفاته ذكرت سيدرك المؤلف ان العلماء قد انقسموا في الى قسمين جمهور الفقهاء مثلاً المالكية والشافعية وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة انه يبقى ظاهراً وليس مطهراً القول الآخر - 00:07:27

ان هذه الاشياء التي خالطت الماء من الطاهرات غيرت صفة واكثر من صفاته لا تسليه صفة فليبقى ظهوراً يتظاهر به كفيره. وهو مذهب الحنفية والرواية الاخرى عن الحنابلة وهذه هي التي ايضاً يدعمها كثير من العلماء - 00:07:49

التي تنفك منه غالب متى غيرت احد اوصافه فانه ظاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي. انظر هنا المؤلف كيف عبر قال ظاهر عند عامة يعني يريد المؤلف ان يقول هذه الطاهرة اذا اختلطت بالماء غيرت صفة او اكثر من صفاته - 00:08:13

يظل هذا الماء ظاهراً اجمالاً يبقى ظاهراً باجماع لكن هل يبقى ظهوراً كما كان كحال في الماء المطلق او لا؟ هذا هو محل الخلاف مطهر ومطهر عند ابي حنيفة. ما لم يكن عند ابي حنيفة وهي الرواية الاخرى ايضاً عند الامام احمد - 00:08:38

ما لم يكن التغيير عن طبخ. هنا انتبهوا ما لم يكن التغيير فان كان التغيير عن طبخ انضم الى الثلاثة التي ذكرنا التي هي المعتصرات من النباتات او الشعر او مثلاً ماذا من النباتات او الشجر من النباتات او الشجر - 00:09:03

او الذي يطبخ في الماء او الذي خالط الماء فسلبه اسمه فصار لا يسمى ماء وانما يسمى غير الماء ما ورد او نحو ذلك وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه امثال هذه الاشياء. انظروا هنا ايها الاخوة - 00:09:21

هنا وهو كما ذكر. سبب الخلاف هو هل الماء المطلق الذي تكلمنا عنه يتناول هذا الماء الذي هو معنا هذا اليوم الذي خالطه زعفران وغيره من الطاهرات هل يظل هذا الماء يحمل اسم الماء المطلق او لا - 00:09:41

من كل ما هو يحمل اسم الماء المطلق فهو لم يتغير فينبغي ان يكون ظهوراً وان كن لا يحمله ان تغير بماذا بهذه المخلافة واصبح غير ماء مطلق فينبغي الا يكون مطهراً - 00:10:00

والذين يقولون المؤلف ما تعرض لهذا الذين يقولون بأنه لا يزال ظهوراً يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى في اخر آية الهدى وآيات الوضوء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيده ويقولون ماء نكرة - 00:10:16

في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم والله سبحانه وتعالى باح التيمم في حالة عدم وجود المال وهذا ماء ظاهر فينبغي ان

00:10:33 يتطهريه. لانه وان خالطه غيره فهو ماء. والایة اطلقت ولم -

فرق بين الماء المطلق وبين ما يضاف اليه لانه ما دام يحمل اسم الماء فهو ما لا ينبغي ان نفرق بينه وبين غيره. لأننا ما نسميه ما لا نسميه ما ورد ولا ماء زعفران ولا ما باقلة ولا حمرص، ولا نسميه مثلاً من انواع الغازات الان - 00:10:53

الغازية التي تشرب هذه كلها خارجة عنها. اذا نحن نسميهما. وقالوا ما دمنا نسميه ماء فينبغي ان يبقى على حاله الرسول عليه الصلاة والسلام قال التراب كافيك ما لم تجد الماء. الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم يجد - 00:11:13

الماء عشر سنين قالوا هذا واحد للماء. اذا الماء موجود. اذا قالوا ولان هذا الطاهر لا يحمل نجاسة فلا تأثير له في الماء. فيبقى ظهور هذه وجهة هؤلاء. الاخر اخرون يقولون لا. هذا الذي خالطه سلبه صفة ماذا؟ الماء المطلق فتغيير اصبح ماذا؟ غير صالح - 00:11:33  
يعني هل يتناوله او لا يتناوله انه لا يتناوله اسم الماء المطلق وانما يضاف الى الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا لا ماء الورد. مثلا نقول ماء الورد ويريد ان يقول لكن نحن لا نقول مع الورد - 00:11:58

ما او كذا لا ماء مطلق. لم يجز الوضوء به - 00:12:19

اذ كان الوضوء انما يكون بالماء المطلق ومر انه يتناوله اسم الماء المطلق كله هنا يسير في هذه المسألة يدور حول قضية واحدة هل هذا الماء الذي خالطه طاهرا فغير صفة من صفاته هل هو ماء مطلق او لا؟ من قلنا هو ماء مطلق لانه - 00:12:36

داخل في عموم الاية فلم تجدوا مال فينبغي وحجة الذين قالوا بانه ظهور. وان قلنا سلب عنه اسم المطلق اصبح ماء ظاهرا لا ينبغي ان يتطهير هذا كل هذه المسألة تدور حول هذه القضية. المؤلف لم يذكر الآيات ولا الاحاديث لكن كلامه وخلاصة ذلك -  
00:12:59

ومن رأى انه يتناوله اسم الماء المطلق اجاز به الوضوء ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على انه لا

الآن عندما تغلي الماء وتضع فيه الشاي هذا لا يسمى ماء وإنما يسمى شايب. وإنما تطبخ فيه أي نوع من أنواع الخضروات نسميه باسم تقول البامية والفاصلوليا او الكوسا والفولوا وغير ذلك. إذا تغير ونقل من اسمه المعروف الى اسم آخر. وتغير - 00:13:39  
حتى شكله ايضا الماي مثلا لو جئت به فوظعت به الحبر او الصبغة وغير ذلك فتغيرته فاصبح يسمى حبرا او يسمى صبغا. هل نسميه  
هذا يدخل في النوع الاول الذي لا يتظهر به - 00:13:59

وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه الا ما في كتاب ابن شعبان يعني النباتات ماهي يعني هناك يقولون الشجرة اذا  
قصت يكون فيها رطوبة قد يعتصر منها وانتم ترون الان مثلا في يوجد من الاشجار ما يعتصر منه والفاكهه ايضا تعتصر. هذى كلها  
ما يعتصر - 00:14:17

يعني انواع الفواكه التفاح والبرتقال وغير ذلك يستخرج منها العصير الا ما في كتاب ابن شعبان من اجازة طهر الجمعة بماء الورد انا ما ادرى يعني وجهة الذين اجازوه هؤلاء الذين اجازوه لانهم يرون انه ماذ؟ انهم - 00:14:41

الختام الرابع محمد ابن القاسم اعتقد المعروف بابن شعبان - 00:15:01

الحق ان الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة وقد يبلغ من الكثرة الى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثلما يقال ماء الغسل وقد لا يبلغ الى ذلك الحد وبخاصة متى تغيرت منه الريح يعني لو جاء انساناً الان بماء ووضع فيه كثير من الصابون وغسل فيه - 00:15:17

يأتي ان الصابون قد غلب عليه فاصبح يسمى ماء الغسل كما ذكر المعلم. كذلك لو جئت وصبيت على ماء وردا كثيرا غير او وضعت

سی مرنس او وسیع او مدد اسھوں اپنی حکمیتی و انسانی و خیر دت حیرت حیثیت ملکہ من اسلام انسان ائمہ اخراں مدد یعنی 00:15:41

طيب لو نبت بجوار ماء وكذلك العنبر وكذلك بعض الادهان هذه كلها لها روائح فهل لها تأثير ما دامت عنه وبعيدة فلا تأثير لها. وان غيرت حتى اثرت في رائحة هذا الماء - 00:16:24

واما هذا الذي قال ان بعض العلماء يعني لا يعتبرون تغير الرائحة هذا قول ضعيف في بعض المذاهب ولا اعرف انه في قول في مذهب الحنابلة لكن اعضاء في مذهب الشافعية - 00:16:41

وقد قال صلى الله عليه وسلم لام عطية عند امره ايها بغسل ابنته اغسلنها بماء وسدر واجعلنا في الاخيرة كاهورا او شيئا من كافور. هذا يستدل به الذين يقولون بانه لا يتاثر - 00:16:56

لانه لا شك عندما يوجد في الماء كفور او سدر لا شك انه سيؤثر عليه اذا ومع ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال لام عطية في الحديث المتفق عليه اغسلنها بالماء والسد - 00:17:14

وجعلنا في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. وكذلك ايضا امر بغسل المحرم بماء وسدر. وكذلك الذي اسلم اذا هذا كله ورد. هناك تعليقات لبعض الفقهاء يقولون فرق بين ان يوجد الشيء في الماء ويؤثر عليه وبين ان يوجد - 00:17:29

على الوضوء فيذلك عليه ثم يشبع بالماء. هذه تفصيات عند بعض العلماء لا شك انا في نظري ان وجهة الذين يقولون بان هذه الطاهرات اذا خالطت الماء ولم تسلبه اسمه المعروف يعني ظل ماء يسمى ماء فانار قوة هذا الماء - 00:17:49

وهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط في حيث بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة بالمخالطة والقلة والفرق بينهما فاجازه مع القلة وان ظهرت الاوصاف ولم - 00:18:10

مع الكثرة خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:18:28